

تعريف ما قصدت يعني من شرط فان كان المقطع ما يقصد بقية فانه لا يجوز ملكها  
 الا بعد التعريف على ما في قول **قوله** ووجب وان حقيقتا واكل تعري وحب  
 تعريف للمقطعة سوا اخذها للمقطعة او للملك قبلنا له اكل للمقطعة في  
 الحال كاشياني فانه في التعريف بعد الاكل واليه الاشارة في قوله وان اكل  
**قوله** ونوب ما وضاف كاشياني ان يعرف انه يستبان يشهد بان المقطع لقطعة  
 ويستبان ان يكون الاصحاح المسمى وبعض اوصافها وهي التي تترك عند التعريف  
**قوله** ولعل يندره يعني انه يعرف ان المليل ولكن تحت منه بل ان اطلق فاقده يعني  
 عنه في وان قيل هو يحل الظن على ان فاقده لا يكون له علمه ولا نظره بل يملك  
 له عالما والكثير صدق ذلك فيقول على بعد ما يعطى **قوله** ولكن من  
 يعرف في حق التعريف في حق من يعرفه وان تعرفت بغائه لا يستبان  
 تكون سنة التعريف متواليه للتعريف من كل سنة بلها او يعيها او علمها  
 حتى اجتمع من التعريف منه كما ذكرنا او اعلم على السنة المترابطة فيكون يعرف  
 كل يوم من يوم كل سنة من كل سنة يعني نفس السنة او اعلم على انها على  
 هذه الصفة **قوله** في اللذ يعني ولكن التعريف في اللذ للمقطعة ويكفي في جماع الناس  
 كالاستراق وخارج ابواب المتاحد ولحقها ويذكر ان تعرف في المتاحد او  
 يتدبرها ضاكة في المشه **قوله** ويقال الواقع على الشا من الاتح باحة  
**قوله** في المشي والحام خلاف غيره من المتاحد هذا المقطع المشي  
**قوله** او ليدرجه فان وجد بعضه في لقطعة من الصالحية على الناس في بلد  
 التعريف فيها يعرف تحت التعريف كالبلد الفاقله ويجوز ذلك **قوله** ويؤثر  
 على ملك تعري اذا قصد للمقطعة الملك معرفة التعريف عليه بشر ملك المقطعة

على نفعه  
ان  
يطلب

ادق

حاما لكها قبل ان يملكها الملقط ولو قصد الاحتفاظ وعرفه من التعريف بالتعريف  
**قوله** وباع حيرانا وما يقدر تحاكم وحده او ملك واكل لا حيرانا بلده  
 تعري اذا كانت اللقطه حيرانا حيرانا النفاط الحيران للملك او لم حيرانا  
 ولكن كانت ما يقدر كالميراثية وفي الميراث فالملقط حيرانا فان شاعها  
 باذن الحاكم ولا يجوز دون اذن الحاكم ان قدر على اذنه فان لم يجد الحاكم  
 حيران وان شاعها لم يغيره وكذا لقطه الحيران الحاكم لقطه ان  
 وحده في البلد ثم الله تحت علمه تعريف هذه القطعة في الحيران واما الحيران  
 للمقطعة من البلد فيستلزم اكله واليه الاشارة في قوله لا حيرانا بلده **قوله**  
 واعطه باع بالخف تعري لراى لقطه في الرطب ما يقدر ينظر فان كانت لقطه  
 في سقم طيارا في الحاكم فياذن في بيعه فيباع **قوله** وهو قوله بل ملكا انه يعلم  
 بل للمقطعة يد امانه على عين المقطع وكذا اعله في حيرانا في بيعها فما  
 تلف تحت يده من غير تزييف له يعرف وان طالت المدة ومضت سنة التعريف  
 التواجب ولا يملك غيرها لمصلحة ما يملكه فان لقطه حيرانا ضارضا  
 لان الملقط لا يملك المقطعة حتى يلفظ بالملك بعد التعريف لراى لا يملك  
 ليجر معنى يده التعريف وكذا ان بعدا فيها قبل الملك بان فعلها ما لا يجوز  
 نقله منها فان قصد صامنا **قوله** وان مرا قصد حيانا تعري لراى لقطه للمقطعة  
 او للتعريف ثم الملك ثم الله لوى الحيرانا بعد ذلك لم يعرفه في البيع ما **قوله**  
 وعرفه في سن لقطه بشره يعني انه يحفظ النفاط الفاسق لكن لا يقدر يعرفه  
 التي اذا ضاقت الحاكم اليه بشره الحيرانا على تعريفه **قوله** ولزومه في بيعه وبيع الحاكم  
 لقطه الفاسق منه وقطعها عند عدل **قوله** ومن تعري في بيعه النفاط

في البيع  
الحال  
يطلب

صحة